

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 272 @ في مملوكمه بلا لإيرث. وكان لم يره انه عقدة البيع بلا خيار للبيائع. البيائع الذي يبيع ماله بثمن سواء أكان بصيرا أم أعمى فلو باع البيائع مالا على أنه معيب فطهر سليما لا يثبت للبيائع خيار الرؤية لأن الثمنان بن عفتان (201) باع أرمضه في البصرة من طلاحة بن عبيد الله فقال بعض الناس لعثمان إنك غبت وقال بعضهم لطلاحة إنك غبت فقال عثمان أنا بالخيار لأنني بعته ما لم أراه وقال طلاحة إنني بالخيار لأنني اشتريته ما لم أراه فحكم ببيئتهما جدير بن مطعم لفصل النزاع بيئتهما فحكم بالخيار لطلاحة وكان ذلك بحضور الصحابه رضي الله عنهم أجمعين (أبو السعود) وإذا تقاتل الطر فان بمال لم ير ياه فلهما خيار الرؤية عند رؤية ذلك المال (أبو السعود شروني لالي) كما أنه ليس للبيائع خيار الرؤية في المبيع فإذا كان الثمن دينًا فليس للبيائع أيضا خيار الرؤية بسبب ذلك الثمن (انظر شرح المادة 320) . مثال ذلك إذا باع شخص من آخر حصانًا بخمسين كيلة حنطة ثابتة في دمتهم ثم دفع الثمن شترى الخمسين كيلة إليه فليس له أن يرده الحنطة بخيار الرؤية أمّا إذا كان في البيع غبن وتغري بالخيار فلا خيار للخيار والتغري (انظر شرح المادة 200 والمادة 357) . * * * * * - (المادة 333) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلا الكبر باس والقماش الذي يكون طاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية طاهره والقماش المندقوش والممدرب تلتزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لأجل التنازل والنوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسه طاهرها وأليتها

وَالْأَمْثَالَ كُؤُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ . لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالرُّؤْيَةِ هُنَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَلَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ . شُرُوحُ بُلْدِ الْإِلَهِيَّةِ) . إِذْ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهَا إِلَّا بِصَارُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ (هِدَايَةُ) . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 17) . وَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمُسْكُ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ وَالْأَمْثَالَ كُؤُولُ بِالذِّوْقِ وَالْمِزْمَارُ بِالسَّمْعِ فَشَمَّ الْمُسْكُ وَذَوَّقَ الْأَمْثَالَ كُؤُولَ وَسَمَاعُ الْمِزْمَارِ رُؤْيَةُ . لَهَا حَتَّى أَنْ الطَّبْلَ وَالْمِزْمَارَ اللَّذَيْنِ يُشْتَرِيَانِ لِلْجُيُوشِ يَلْزَمُ سَمَاعُهُمَا وَلَا تَكْفِي رُؤْيُهُمَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِسْكًَا وَرَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ دُونَ أَنْ يَشْمَّهْهُ أَوْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلنَّسَاجِ وَرَأَى جَمِيعَ أَطْرَافِهَا إِلَّا أَرْسَهُ لَمْ يَرِ ضَرْعَهَا أَوْ شَاةً لِلذَّبْحِ وَرَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُسَّ كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ شَمِّهِ الْمُسْكُ وَرُؤْيَتِهِ ضَرْعَ الْبَقَرَةِ وَجَسَّهِ ظَهَرَ الشَّاةِ (هِنْدِيَّةُ) وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا مَعْدُودًا مُتَقَارِبًا فَرَأَى سَطْحَ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَاشْتَرَى الصُّبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ سَقُوطَ الْخِيَارِ فِي الْأَمْوَالَ السَّيِّئَةِ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَقْسَامِهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُؤْيَةُ الْكُلِّ وَعَلَلَامَةُ عَدَمِ التَّفَاوُتِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعْتَادِ